الـكـبـائـر

obeikandl.com

الفتوى رقم (١٧٥٩)

س: يقول السائل إنه وجد ابن حزم يقول: إن المؤمنين يأخذون كتابهم بأيمانهم والكفار يأخذون كتابهم بشمالهم، والمؤمنين من أهل الكبائر يأخذون كتابهم من وراء ظهورهم فبينوا لنا.

ج: مذهب أهل السنة والجماعة أنه من مات على الإيمان يتناول كتابه بيمينه ولو كان مرتكباً للكبائر، وأن من مات على الكفر والعياذ بالله يتناول كتابه بشماله من وراء ظهره، وهو بذلك يمثل هيئة الفاتر المتألم الكاره لما يتناوله، ولكن لا بد من تناوله، وهذا هو الذي دلت عليه النصوص فإنها لم يذكر فيها بالنسبة لتناول الكتاب إلاَّ مؤمن ولو مطلق الإيمان، وكافر وإن اختلف نوع كفره أو تفاوتت درجته، وقوله تعالى: {} الآيات، هي في الكافر كفراً يخرج عن ملة الإسلام لخبر الله عنه بأنه لا يؤمن بالآخرة في قوله سبحانه آخر هذه الآيات {}، أي: يرجع إلى ربه للحساب

سورة الانشقاق، الآيتان ١٠، ١١.
سورة الانشقاق، الآية ١٤.

والجزاء، ولا منافاة بين خبر الله تعالى عن الكافر مرة بأنه يؤتى كتابه من وراء ظهره وأخرى بأنه يؤتى كتابه بشماله لإمكان الجمع بينهما بأخذه كتاب عمله بشماله من وراء ظهره كما تقدم، فإحدى الآيتين في بيان العضو الذي يتناول صحيفة العمل والأخرى في صفة التناول وهيئته، وما ذكرته عن ابن حزم من تناول مرتكبي الكبائر من المؤمنين كتاب أعمالهم من وراء ظهورهم فنقلك عنه صحيح، لكن قوله رحمه الله في ذلك غير صحيح؛ لما تقدم، فالصحيح ما تقدم، وهو مذهب أهل السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٣٥)

س٣: قال تعالى: {}، وقال تعالى: {}، وقال تعالى: {}.

سورة النور، الآية ٢.
سورة النور، الآية ٤.

فهؤلاء الذين يرتكبون مثل هذه الكبائر ولا يوجد من يطبق عليهم الأحكام وماتوا وهم غير تائبين، فما حكم الله فيهم يوم القيامة؟

ج٣: عقيدة أهل السنة والجماعة أن من مات من المسلمين مصراً على كبيرة من كبائر الذنوب كالزنى والقذف والسرقة يكون تحت مشيئة الله سبحانه إن شاء الله غفر له وإن شاء الله عذبه على الكبيرة التي مات مصراً عليها، ومآله إلى الجنة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {}، وللأحاديث الصحيحة المتواترة الدالة على إخراج عصاة الموحدين من النار، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (كنا عند النبي ﷺ فقال: ((أتبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا؟)) وقرأ آية النساء - يعني: الآية المذكورة-، وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية: ((فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب في ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها

سورة المائدة، الآية ٣٨.
سورة النساء، الآية ٤٨، ١١٦.
قال ابن حجر في (الفتح) ٨/ ٦٤٠: أي: آية بيعة النساء، وهي: {}.

شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٥٠)

س: هل الذي يزني ويشرب الخمر أيمكن لنا أن نقول له: أنت كافر أم لا؟

ج: لا يقال لمن زنى أو شرب الخمر: أنت كافر عند أهل السنة والجماعة، بل يقال فيه: إنه مؤمن بقدر ما فيه من إيمان، فاسق بقدر ما فيه من معصية، وما ورد من قول النبي ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن...)) الحديث، فمحمول على نفي كمال الإيمان الواجب

الحديث رواه البخاري في (فتح الباري) من عدة طرق، ومنها بغير هذا اللفظ بأرقام (١٨، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٤٦٨).

أحمد ٢/ ٣٧٦ و ٣/ ٣٤٦ و ٦/ ١٣٩، والبخاري (فتح الباري) برقم (٢٤٧٥)، ومسلم برقم (٥٧)، وأبو داود برقم (٤٦٨٩)، والترمذي برقم (٢٦٢٧)، والنسائي في (المجتبى) ٨/ ٦٤.

لا على نفي أصل الإيمان، بدليل أنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي ذر عند البخاري أنه قال: ((ما من عبد قال: لا إلَه إلاَّ الله ثم مات على ذلك إلاَّ دخل الجنة)) قلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق؟ قال ((وإن زنى وإن سرق)) قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: ((وإن زنى وإن سرق)) قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: ((وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر)) وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر، قال أبو عبد الله: (هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إلَه إلاَّ الله غفر له)، وبذلك يجمع بين أدلة الوعد والوعيد ويعمل بها كلها ولا يرد شيء منها، لكن من استحل الزنى أو السرقة أو شرب الخمر وغيرها من المحرمات المجمع على تحريمها - كفر عند أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أحمد ٥/ ١٥٢، ١٥٩، ١٦١، ٢٨٥ من حديث أبي ذر، و ٦/ ٤٤٢ من حديث أبي الدرداء، والبخاري (فتح الباري) برقم (١٢٣٧، ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤)، والترمذي برقم (٢٦٤٦).

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٣٨٣)

س٧: هل المؤمن يخلد في النار، وإذا كان يؤمن بالله وملائكته... إلخ ولا يؤدي الصلاة يعتبر مؤمناً؟

ج٧: لا يخلد المؤمن في النار، وما ارتكبه من كبائر الذنوب غير الكفر ومات عليه دون توبة منه يكون به تحت مشيئة الله إن شاء عذبه، ومآله إلى الجنة وإن شاء غفر له ذنوبه، قال تعالى: {}، وتارك الصلاة كافر كفراً أكبر يستحق به الخلود في النار كسائر الكفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٤٠١)

س٣: كيف نحكم على من مات وهو مدمن الخمر وقد حذرناه، وهو على قيد الحياة فلم يتب فلقي حتفه وهو مدمن الخمر، وهل يجب علينا أن ندفنه في مقابر المسلمين، وما حكم من قتل نفسه متعمدا؟

سورة النساء، الآيتان ٤٨، ١١٦.

obeikandl.com

ج٣: إذا مات المسلم وهو مصر على كبيرة من الكبائر، كشرب الخمر والربا والزنى والسرقة ونحو ذلك، وكذلك من قتل نفسه متعمدا فإن مذهب أهل السنة والجماعة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه، ونغسله ونكفنه ونصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ما لم يستحل هذه الكبائر؛ لقول الله سبحانه: {}، ولما تواترت به الأحاديث عن الرسول ﷺ من إخراج العصاة من النار يوم القيامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٦٣٤)

س٣: هل يدخل الجندي في الجنة؛ لأنه يقتل نفساً حين وقع النزاع للدفاع عن وطن؟

ج٣: نعم، إذا مات على الإسلام، وما ارتكبه المسلم من

سورة النساء، الآيتان ٤٨، ١١٦.

كبائر الذنوب دون الشرك ثم مات على ذلك غير تائب فإنه تحت مشيئة الله سبحانه عند أهل السنة والجماعة؛ عملاً بقول الله عز وجل: {}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٠٧)

س: علمت من بعض الذين يعرفون والدي أنه قتل عدة أشخاص في زمان السلب والنهب، وأن والدي توفاه الله وأنا طفل صغير، وبعد علمي بذلك أصبحت محتاراً كيف الطريقة التي أقدر أن أعملها عن والدي حيث إنه توفي أيضاً ولم يسقط فريضة الحج وقد أديتها عنه، علماً بأنه لم يخلف من الأولاد سواي فهل أطعم عن كل واحد مسكيناً، ماذا أعمل؟ أما إعتاق الرقبة والله لا أستطيع، أما الصيام مشكلة عليه دهراً كاملاً، فأرشدوني الطريقة جزاكم الله خيراً.

سورة النساء، الآيتان ٤٨، ١١٦.

ج: من مات على الإسلام وقد قتل نفساً أو نفوساً عمدا فهو ممن ارتكب كبائر غير الشرك، وهو في مشيئة الله إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عذبه؛ لقوله تعالى: {}، ثم تكون المقاصة بينه وبين قتيله في الحسنات والسيئات، والذي عليك لبر والدك الدعاء له بالرحمة والمغفرة والصدقة عنه عسى أن يرحمه الله ويعفو عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٣٩٦)

س٥: ما حكم الشخص الذي لا يؤدي أي فريضة من الفرائض المكتوبة كالصلاة مع أنه سالم معافى ويعمل الخير للناس ويبتعد عن الشر ويقول: إن الله غفور رحيم؛ لأنني لا أعمل الشر ولكن أحب عمل الخير، وأيضاً بعض الناس يصلون ويعملون الخيرات ولكن هناك أشياء يعملونها مثل الزنا والربا أو شرب الخمر مع أنه محافظ على الصلوات كلها، فما الحكم على مثل هذا الشخص؟

سورة النساء، الآيتان ٤٨، ١١٦.

ج٥: **أولاً**: ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، وما جاء في معناه من الأحاديث [١].

ثانياً: فعل الزنى كبيرة من كبائر الذنوب، وكذلك التعامل بالربا وشرب الخمر وجميع هذه المعاصي من الكبائر لا يخرج فاعلها بفعلها من الإسلام إذا لم يستحلها، لكنه على خطر كبير، وإن مات مصراً عليها فهو تحت مشيئة الله سبحانه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بقدر كبيرته، ومآله إلى الجنة؛ لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٦١٤)

س٥: هل سيدنا آدم خرج من الجنة مطروداً، وهل تتلاحق الخطيئة على أبنائه من بعده؟

ج٥: أخبر الله سبحانه أنه أهبط آدم عليه السلام من الجنة بعد أن عصى ثم تاب عليه، كما أخبر أنه سينزل الكتب ويبعث الرسل والأنبياء، فمن أطاع فله الجنة ومن كفر فله النار، قال تعالى: ﴿**قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٞ**

(١) أحمد ٣٤٦/٥، والترمذي برقم (٢٦٢٣)، والنسائي ٢٣١/١، وابن ماجه برقم (١٠٧٩)، والحاكم في (المستدرك) ٧/١، والدارقطني ٥٢/٢، والبيهقي ٣٦٦/٣، وابن أبي شيبة ٣٤/١١، والمروزي في (تعظيم قدر الصلاة) برقم (٨٩٤، ٨٩٥)، والآجري في (الشريعة) ١٣٣، وابن حبان في (الصحيح) برقم (١٤٥٤)

(٢) سورة النساء، الآيتان ٤٨، ١١٦.

عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧١٢٢)

س٣: ما حكم مرتكب الكبيرة مثل القتل والسرقة والزنى ونحوها في ظل دولة تحكم بغير شرع الإسلام مع الأدلة الصحيحة؟

ج٣: من ارتكبها وهو مشرك شركاً أكبر ثم مات على ذلك فهو مخلد في النار، وإذا تاب منها ومن الشرك وعمل صالحاً غفر الله له وبدل سيئاته حسنات، قال الله تعالى: {}، وقال تعالى: {}، الآيات.. إلى قوله سبحانه: {}، وقوله تعالى: {}، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((الإسلام يجب ما قبله))، ومن

سورة الفرقان، الآيات ٦٨ ــ ٧٠.

سورة الزمر، الآيات ٥٣ ــ ٦١.

سورة الأنفال، الآية ٣٨.

أحمد ٤/ ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، والبيهقي في (السنن) ٩/ ١٢٣، و (الدلائل) ٤/ ٣٤٨، ٣٤٦، والطبراني في (الكبير)، وسعيد بن منصور كما في (الكنز) ١/ ٧٥.

ارتكب المعاصي غير الشرك بعد أن دخل في الإسلام فالقول الصحيح فيه قول أهل السنة والجماعة: أنه مؤمن بقدر ما فيه من إيمان، فاسق بقدر ما فيه من كبائر الذنوب غير الشرك بالله، فإن مات عليها غير تائب فأمره عند أهل

(١) سورة البقرة، الآيتان ٣٨، ٣٩.

السنة والجماعة مفوض إلى الله، إن شاء عفا عنه وغفر له بسبب إيمانه، وإن شاء عاقبه بجرمه، قال الله تعالى: {}، وقال تعالى: {}، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتاني آت من ربي فأخبرني ــ أو قال: ــ بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة))، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: ((وإن زنى وإن سرق)) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ودلت أحاديث الشفاعة الصحيحة المتواترة على ذلك تفصيلاً فارجع إليها في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة، هذا إذا لم يتوبوا، أما من تاب منهم فقد كتب الله على نفسه أن يتوب عليه، كما تبين ذلك من

سورة النساء، الآيتان ٤٨، ١١٦.
سورة التوبة، الآية ١٠٢.
أحمد ٥/ ١٥٢، ١٥٩، ١٦١، ٢٨٥ و ٦/ ٤٤٢، والبخاري (فتح الباري) برقم (١٢٣٧)، ومسلم برقم (٩٤)، والترمذي برقم (٢٦٤٦).

النصوص السابقة وغيرها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٤٢)

س: ورد في كتاب (الكبائر) للمرحوم الشيخ ابن عبد الوهاب حديث: (من قال: أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: أنا في الجنة فهو في النار)، أو ما في معناه دون تخريج للحديث ولا تعليل له تفضلوا بالإفادة عن صحة هذا الحديث وعن تعليل معناه.

ج: لم يثبت ذلك القول حديثاً عن النبي ﷺ، بل روي أثراً موقوفاً على

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره آية {} من سورة النساء، فقال: (قال الإمام أحمد، حدثنا المعتمر عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من قال:

سورة النساء، الآية ٤٩.

أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار) ورجاله ثقات، ورواه ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن عمر أنه قال: (إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال: إنه مؤمن فهو كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار) وفي سنده موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، وهو ضعيف؛ قال فيه الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه، وقال مرة: منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين وابن المديني). انتهى كلام ابن كثير. وفي رواية أحمد المذكورة انقطاع؛ لأن نعيماً لم يسمع من عمر رضي الله عنه، والمراد بالأثر المذكور لو صح: كلام من يقول ذلك على سبيل ثناء الإنسان على نفسه وفخره بعمله مع ما في قول الإنسان: (أنا من أهل الجنة) من الخرص والتهجم على علم الغيب، وقد قال تعالى: {}، وقال:

تفسير ابن كثير ١/ ٥١٣، وانظر (المقاصد) للسخاوي (٦٦٣)، و (مجمع الزوائد) للهيثمي ١/ ١٨٦.
سورة النمل، الآية ٦٥.
سورة الجن، الآيتان ٢٦، ٢٧.

وننصحك بالرجوع إلى الجزء الثاني من (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) للعجلوني لتعرف مزيدا من العلم في الموضوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٥٢)

س٤: هل صحيح أن مرض والدي دليل على محبة الله له؛ لقول الرسول ﷺ: (إن الله إذا أحب عبدا ابتلاه) رغم أن والدي لا يصلي من قبل أن يمرض، وأن المرض تخفيف ذنوب له.

هل صحيح أن العمل في البنوك حرام، وإذا كان الشخص مضطراً وليس أمامه عمل إلاَّ هو؟

ج٤: **أولاً**: صدر منا فتوى في حكم العمل في البنوك الربوية برقم (٤٩٦١) هذا نصها: إذا كان البنك غير ربوي فما يأخذه الموظف به من مرتب أو مكافأة أجراً على عمله من الكسب الحلال لاستحقاقه إياه مقابل عمل جائز، وإذا كان البنك ربوياً فما يأخذه الموظف من مرتب أو مكافأة أجراً على عمله به حرام؛ لتعاونه مع أصحاب البنك الربوي على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: {}، ولأن النبي ﷺ: لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: ((هم سواء)) رواه مسلم.

ثانياً: من أصيب من المؤمنين بمصيبة مرض أو غيره حط عنه بذلك من خطاياه؛ لقوله ﷺ: ((ما من مصيبة تصيب المسلم إلاَّ كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها))، رواه أحمد والبخاري ومسلم، وروي عنه أنه قال: ((إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط))، رواه الترمذي، وهذا في المؤمنين، أما الكافر فمن عقابه العاجل، وتارك الصلاة يعتبر كافراً في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سورة المائدة، الآية ٢.

أحمد ٦/ ٨٨، ١١٤، ١٢٠، والبخاري (فتح الباري) برقم (٥٦٤٠)، ومسلم برقم (٢٥٧٢).

أحمد ٥/ ٤٢٧، ٤٢٩، والترمذي برقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه برقم (٤٠٣١).

الفتوى رقم (١١٣٩٨)

س: لقد خطب إمام في مسجد يوم الجمعة الموافق ١٠/ ٦/ ١٤٠٨هـ وكانت خطبته يذكر الناس بالجنة وما أعده الله فيها من نعيم، وفي آخر الخطبة أقسم أنه لا يدخل الجنة حالق ذقنه ولا مسبل ثوبه، نرجو من فضيلتكم الإفادة عن ذلك، وهل هو على صواب أم على خطأ؟

ج: حلق اللحية وإسبال الملابس حرام، ومرتكب ذلك عاص وفاسق، وإذا مات المسلم مصراً على ذلك ولم يتب إلى الله جل وعلا فأمره إلى الله إن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه ولم يعذبه؛ فضلاً منه وكرماً، والخطيب الذي ذكرت أنه أقسم أن حالق اللحية والمسبل لا يدخلان الجنة قد أخطأ في قسمه وخالف مذهب أهل السنة والجماعة في حكم العاصي إذا مات مسلماً ولم يتب، فنسأل الله له الهداية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز